اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف الدية لانها تلفت بماذون فيه اصلا وغير
ماذون فيه وصفا فيضمن بحسابه ولو ان الختان قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب
عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل وان مات وجب عليه
نصف الدية لما ذكرنا وهي من انوادر المسائل واغربها حيث يجب الاكثر بالبرء
وبالهلاك الاقل من الزيلعي والعناية وكذا علل محمد في النوادر بالعلة المذكورة
قوله ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر فاذا
امره بالتصرف صار نائبا منابه فكان فعله منقولا عنه اليه فكانه فعل بنفسه قوله
هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر بهما فاسدان هذه المسئلة
المثلثة من اشكل المسائل وبالله التوفيق اعلم ان التوقيت يقتضي قصر
العقد على اليوم فلا يبقى العقد الى الغد والعقد المضاف الى الغد لا يكون
ثابتا في اليوم فلا يجتمع التسميتان على اصل الامامين وتوضيح دليلهما هو ان ذكر اليوم
للتوقيت وذكر الغد للاضافة فهذا حقيقتهما واستعمالهما للترفية والتعجيل مجازا
والحقيقة اصل في الكلام حتى يقوم الدليل على المجاز وكل واحد معلوم وبدله معلوم
فصار نظير خياطة الرومية والفارسية فلم يجتمع التسميتان وصح الشرطان وفي
توضيح دليل الامام ان ذكر الغد للتعليق اي للاضافة حقيقة وذكر اليوم للتوقيت
حقيقة كما ذكر الا ان الدليل قام على المجازة في ذكر اليوم وهو التعجيل لانه ازداد
له في الاجرة متى خاط في اليوم وانتقص متى اتى الى الغد والا لم يكن فائدة
في الزيادة والنقصان وفي الغد لم يقم دليل على ارادة المجاز اي الترفيه لما
نقص عن الاجر بسبب التاخير اليه لانه يزول الترفيه بنقصان الاجر فيه فصار

ذكر الغد

ذكر الغد للاضافة وذكر اليوم للتعجيل فالفعل المضاف الى الغد لم يوجد اليوم فلم
يجتمع في اليوم تسميتان فيصح ويجتمع في الغد تسميتان فلا يصح لما ان العقد المضاف
الى اليوم يبقى الى الغد لما ذكرنا ان اليوم للتعجيل لا للتاقيت فلم ينقض بمضي اليوم
فاجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الاجر مجهولا لا جهالة مانعة من
التسليم والتسلم وهي يمنع جواز العقد وانت خبير بان هذا هو الوجه دون ما ذكر في
الشرح فعلى هذا الظاهر ان يقال في الشرح بل ذكره للتعجيل وذكر الغد للتعليق اي للاضافة
لما ان اجارة تصح اضافتها لا تعليقها تامل ودليل زفر ظاهر بعد التقرير المذكور قوله
للخدمة الا بشرط لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر اذ هو الاعم الاغلب وعليه
عرف الناس فانصرف اليه فان قلت لما ملك منافع العبد ينزل منزلة المولى فيه
وللمولى ان يسافر به قلت انما ملك المولى ذلك بواسطة ملكية الرقبة لا المنفعة
فقط فافترقا ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا اجر قوله لا يسترده والقياس
ان يسترده لان عقد المحجور لا يجوز فيبقى على ملك المستاجر لانه باستعماله صار
غاصبا ولهذا يجب عليه ضمانه اذا هلك ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا فيبقى
المرفوع على ملكه قوله تحكم الحال صورته استاجر عبدا شهرا فقبضه في اول الشهر ثم جاء
آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال المستاجر آبق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا الان قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء
بالعبد وهو صحيح فالقول قول الموجر مع يمينه لانهما في امر محتمل فيترجح بحكم الحال
اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا فان قلت هذا اذا كان الظاهر
يشهد للمستاجر فظاهر وان كان يشهد للموجر ففيه اشكال حيث يستحق